

قرار وزاري

رقم ١٩٥ / ٢٠٠١

بتحديد مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ١٠ / ٨٢ وتعديلاته ،

وإلى قانون حماية الشروء المائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠ / ٢٩ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٢٠٠١ بإجراء تعديل وزاري ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : تحدد مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى بولاية الجازر

(وادي رونب) وفقاً للخرائط المبينة بالملحق رقم (١) المرافق وذلك بهدف

تنمية الشروء المائية من خلال حماية مصادر المياه وحقول آبار إمدادات المياه

العامة من التلوث والاستنزاف وتسرب المياه المالحة .

وتقسم كل منطقة إلى أربع مناطق تحدد وفقاً للاحديات المبينة بالملحق رقم

(٢) المرافق .

مادة (٢) : يحدد مستوى السماح بممارسة الأنشطة والأعمال داخل مناطق الحماية

المقصوص عليها في المادة (١) وفقاً للملحق رقم (٣) المرافق ، على أن تتم

ممارسة تلك الأنشطة والأعمال وفقاً للضوابط المقصوص عليها في الملحق

رقم (٤) المرافق .

مادة (٣) : تتولى وزارة البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه إدارة حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى بالتنسيق مع الجهات المعنية من أجل الوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها من تحديد مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١).

مادة (٤) : يصدر وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه قراراً بتشكيل لجنة عمل لتنفيذ الأعمال الالزمة لتحقيق أهداف تحديد مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١).

وتختص هذه اللجنة بإجراء التنسيق مع جميع الجهات الحكومية وإتخاذ الإجراءات الالزمة لـإزالة أية عوائق تؤثر على سلامة الخزان الجوفى واستيفاء الاشتراطات الخاصة بحماية الشروء المائية فى مناطق الحماية المشار إليها ، ويجوز لها تشكيل لجان فرعية للقيام بعمل معين من أعمالها.

وعلى اللجنة أن ترفع إلى الوزير كل أربعة أشهر تقارير عن سير العمل .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٤/٣/١٤٢٢

الموافق : ١٦/٦/٢٠٠٩

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٠١)
الصادرة في ١٥/٨/٢٠٠١ م

الملحق رقم (٧) تفصيلات ملخصاً عن بعض قيمات تقييمات مياه الصرف الصحي
الماء العادل في مصر تقييمات تقييمات مياه الصرف الصحي
لذلك يمكن إعطاء تقييمات ملخصاً عن بعض قيمات تقييمات مياه الصرف الصحي
الملحق رقم (٧).

لذلك يمكن إعطاء تقييمات ملخصاً عن بعض قيمات تقييمات مياه الصرف الصحي
لذلك يمكن إعطاء تقييمات ملخصاً عن بعض قيمات تقييمات مياه الصرف الصحي
الملحق رقم (٨).

لذلك يمكن إعطاء تقييمات ملخصاً عن بعض قيمات تقييمات مياه الصرف الصحي
لذلك يمكن إعطاء تقييمات ملخصاً عن بعض قيمات تقييمات مياه الصرف الصحي
لذلك يمكن إعطاء تقييمات ملخصاً عن بعض قيمات تقييمات مياه الصرف الصحي

الملحق رقم (٩)

خرائط مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى


الملحق رقم (٩) تفصيلات ملخصاً عن بعض قيمات تقييمات مياه الصرف الصحي

الملحق رقم (٩) تفصيلات ملخصاً عن بعض قيمات تقييمات مياه الصرف الصحي

الملحق رقم (٩) تفصيلات ملخصاً عن بعض قيمات تقييمات مياه الصرف الصحي

الملحق رقم (٩) تفصيلات ملخصاً عن بعض قيمات تقييمات مياه الصرف الصحي

الملحق رقم (٩) تفصيلات ملخصاً عن بعض قيمات تقييمات مياه الصرف الصحي



الملحق رقم (٣)
إحداثيات حدود مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى

١ - ١ مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بولاية الجازر

الولاية	حوض مستجمع المياه	المنطقة المصرفاء	المنطقة البرتقالية	المنطقة الحمراء	المنطقة الخضراء	المنطقة الجزرء
الجازر وادي رونب	رواند	المنطقة الخضراء بالمنطقة الحمراء المتبقى من حوض الشترقي للمنطقة البرتقالية عند بئر WRC-3 وإلى البحر	المنطقة الخضراء بالمنطقة الحمراء المتبقى من المراقبة WRC-3 وتحت إلی بئر المراقبة WRC-1 ومساحة ٥,٨ كم ^٢ ، ومحددة بالحدودات جنوب الشرق وإلى بئر المراقبة WRC-1 من جهة الجنوب بمساحة ٥٠ كم ^٢ ، ومساحة محددة بالحدودات التالية	المنطقة الحمراء	المنطقة البرتقالية	المنطقة الخضراء

شمال	شرق	شمال	شمال	شمال	شمال	شمال
٢٠٨٠٣٦٨	٢٠٨٠٤٠٢١	٢٠٨٠٣٦٨	٢٠٨٠٤٠٢١	٢٠٨٠٣٦٨	٢٠٨٠٣٦٨	٢٠٨٠٣٦٨
٢٠٨٧٩٤٢	٢٠٨٧٩٨٢	٢٠٨٧٩٤٢	٢٠٨٧٩٨٢	٢٠٨٧٩٤٢	٢٠٨٧٩٤٢	٢٠٨٧٩٤٢
٢٠٨٧٩٤٢	٢٠٨٧٨٧٦	٢٠٨٧٩٤٢	٢٠٨٧٨٧٦	٢٠٨٧٩٤٢	٢٠٨٧٩٤٢	٢٠٨٧٩٤٢
٢٠٨٦٠٤٨	٢٠٨٧٨٧٦	٢٠٨٦٠٤٨	٢٠٨٧٨٧٦	٢٠٨٦٠٤٨	٢٠٨٦٠٤٨	٢٠٨٦٠٤٨
٢٠٨٥٧٤٩	٢٠٨٦٢٧٦	٢٠٨٥٧٤٩	٢٠٨٦٢٧٦	٢٠٨٥٧٤٩	٢٠٨٥٧٤٩	٢٠٨٥٧٤٩
٢٠٧٨٦٣٤	٢٠٨٦٢٧٦	٢٠٧٨٦٣٤	٢٠٨٦٢٧٦	٢٠٧٨٦٣٤	٢٠٧٨٦٣٤	٢٠٧٨٦٣٤
٢٠٣١٠٥٨						٢٠٣١٠٥٨

الملحق رقم (٣)

بتتحديد مستوى السماح بمارسة الأنشطة والأعمال داخل مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى

المنطقة					النشاط أو العمل
الزرقاء	الصفراء	البرتقالية	الحمراء		
ج	ج	ج	أ		الزراعة : تربيه الماشية والأعمال ذات الصلة .
ج	ج	ج	ب		الزراعة التقليدية والزراعة الموسمية .
ج	ج	ب	أ		استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب الضارة
ج	ج	ب	ب		استخدام المبيدات غير الدائمة والتي تحمل حيويها
ج	ج	ب	أ		إقامة المقابر
ج	ج	ج	ج		التخلص من نوافع محطات التحلية في أحواض التبخير
ج	ج	ج	أ		التخلص من نوافع محطات التحلية في آبار الحقن
ج	ب	ب	ج		إقامة السدود الحكومية
ج	ب	ب	ب		إقامة السدود الخاصة
ج	ج	ج	ب		إقامة المناطق السكنية
ج	ج	ج	أ		إقامة خزانات حفظ الوقود على السطح
ج	ج	ج	أ		إقامة خزانات حفظ الوقود تحت الأرض
ج	ج	ب	أ		إقامة منشآت صناعة ومزاولة الأعمال ذات الصلة بالنشاط الصناعي
ج	ج	ج	أ		إقامة موقع التجحير والكسارات
ج	ج	ج	أ		إقامة المناجم
التنقيب وإنتاج النفط :					
ج	ج	ب	أ		الحفر وتمديد أنابيب نقل النفط
ب	أ	أ			التخلص من المياه المصاحبة للنفط
ج	ج	ج	ب		إقامة الطرق مع وسائل حماية
ج	ج	ج	أ		إقامة الطرق بدون وسائل حماية
نظام الصرف الصحي :					
ج	ج	ب	أ		إقامة خزانات تخلل لاهوائي أو حفر امتصاص
ج	ج	ج	أ		إقامة خزانات احتياز
ج	ج	ج	ب		الأعمال التجارية البسيطة .
ج	ج	ب	أ		إقامة مرادم النفايات الصلبة
ج	أ	أ	أ		إقامة مرادم النفايات السائلة
أ	أ	أ	أ		إقامة مرادم النفايات الخطيرة
ج	ج	ج	أ		إقامة مخيمات العمال المؤقتة
ج	ج	ج	ج		حفر الآبار الحكومية
د	ب	ب	ب		حفر الآبار الخاصة
أعمال التنمية :					
ج	ج	ج	أ		القيام بالأنشطة والمشاريع التي ليس لها علاقة بالإدارة الحكومية
ج	ج	ج			للمياه والتوسيع في الأنشطة القائمة
ج	ج	ج			تغيير نوعية الأنشطة القائمة

ملاحظة

- أ - محظوظ مارسته
- ب - غير جائز إلا باستثناء من الجهات الحكومية في حالة تعذر باقى الخيارات
- ج - جائز
- د - مسموح به بتراخيص لكمية الضخ فقط

الملاحق رقم (٤)

بضوابط ممارسة الأنشطة والأعمال المسموح بها داخل مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى

الضوابط التي يتعين الالتزام بها	النشاط أو العمل
<ul style="list-style-type: none"> • تخزين كل الأسمدة والمبيدات بأنواعها فوق قواعد خرسانية أو غرف مغلقة مخصصة لهذا الغرض. • استخدام المقادير المحددة من الأسمدة والمبيدات. • استخدام التقنيات الحديثة للري. • إبعاد المضخات التي تعمل بالوقود عن مصدر المياه. • التخلص من جميع أجزاء الحيوانات المذبوحة أو النافقة في الواقع المرخص بها لهذا الغرض. • معالجة النفايات الناتجة من تصنيع الألبان وأعمال المسالخ في المحطات المخصصة لهذا الغرض. • إنشاء حفر مبطنة لجمع وتصريف النفايات ما لم توجد محطات مخصصة لهذا الغرض. 	<ul style="list-style-type: none"> - الزراعة: - تربية الماشية والأعمال ذات الصلة - الزراعة التقليدية والزراعة الموسمية - استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب الضارة - استخدام المبيدات غير الدائمة والتي تتحلل حيويا - إقامة المقابر - عدم السماح بتجمّع مياه الأمطار.
<ul style="list-style-type: none"> • توفير أحواض تخثير خرسانية مبطنة بمادة بلاستيكية مانعة للتسلر للخلص من نوافذ التحلية على السطح. • حقن نوافذ التحلية في باطن الأرض في طبقة معزولة جيولوجيا على أن تكون أعمق من الطبقات الحرارية للمياه العذبة حسب المواصفات الفنية الازمة. 	<ul style="list-style-type: none"> - التخلص من نوافذ محطات التحلية في أحواض التبخير - التخلص من نوافذ محطات التحلية في آبار الحقن
<ul style="list-style-type: none"> • عدم إنشاء سدود تخزين أعلى حقول آبار إمدادات المياه. • عدم السماح بإقامة حفر الامتصاص كأسلوب للتخلص من مياه الصرف الصحي. • إنشاء شبكة مجاري. 	<ul style="list-style-type: none"> - إقامة السدود الحكومية - إقامة السدود الخاصة - إقامة المناطق السكنية
<ul style="list-style-type: none"> • أن تكون الخزانات من طبقتين من الفولاذ أو طبقة واحدة من الزجاج المقوى بالألياف البصرية على أن توضع الخزانات في غرف مبطنة بالخرسانة الأسمنتية بارتفاع يوفر حجما لا يقل عن ثلث حجم الخزان. • أن تكون هناك متابعة لحالة الخزان مع إحكام قفل الصنابير. • مراقبة المناسب وكميات المخزون من الوقود بعنابة بواسطة أجهزة الكترونية لها قدرة على التسجيل Loggers • أختبار الضغط سنويًا. • إقامة غرف تفتيش تسمح بمراقبة الأنابيب الخارجية من الخزانات. 	<ul style="list-style-type: none"> - إقامة خزانات حفظ الوقود.
<ul style="list-style-type: none"> • إعداد دراسة بيئية لتحديد المخلفات الصناعية وسبل معالجتها قبل التخلص منها. • اختيار الأسلوب الأمثل للتخلص من المخلفات حسب طبيعتها. •التقييد التام بعمق التجريف المحدد. • عدم تغيير مجاري الأودية والشعاب الرئيسية. • عدم إلقاء المواد السليمة في الأودية. 	<ul style="list-style-type: none"> - إقامة منشآت صناعية ومزارلة الأعمال ذات الصلة بالنشاط الصناعي. - إقامة موقع التججير والكسارات. - إقامة المناجم.

الضوابط التي يتعين الالتزام بها	النشاط أو العمل
<ul style="list-style-type: none"> ● عدم تعریض الطبقات الحاملة للمياه العذبة لسوائل حفر ذات ملوحة عالية. ● عدم إبقاء الطبقات الحاملة للمياه العذبة مكشوفة عند حفر الطبقات الحاملة للمياه المالحة. ● تزويد الأنابيب بأجهزة الكترونية لكشف التسرب متصلة بجهاز إنذار مركزي. ● عند مرور الخط عبر الخزانات الاستراتيجية يجب توفير وسيلة فعالة لاحتواء أي تسرب محتمل. ● حقن المياه المصاحبة للنفط في نفس الطبقة التي أنتجت منها. ● يجب تقديم دراسة للأثر البيئي للتخلص من المياه المصاحبة للنفط. 	<p>التثقيب وإنتاج النفط :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحفر وتغذيد أنابيب نقل النفط - التخلص من المياه - المصاحبة للنفط
<ul style="list-style-type: none"> ● عمل قنوات تجميع على جانبي الشارع بالإضافة إلى حفر تجميعية مبطنة بطبقة عازلة لكل ١ كم. ● تقليل عدد المداخل الجانبية بقدر الإمكان. 	<p>إقامة الطرق مع وسائل حماية</p> <ul style="list-style-type: none"> - إقامة الطرق بدون وسائل حماية
<ul style="list-style-type: none"> ● إقامة محطات المعالجة حسب المواصفات الفنية التي تلائم استخدامات المياه المعالجة. ● عدم التخلص من المياه في حفر امتصاص في الخزانات الجوفية ما لم تكون مواصفات المياه مطابقة لمياه الشرب. ● فصل الزيوت والمواد الكيماوية ومعالجتها بشكل منفصل قبل وضعها في شبكة الصرف الصحي. ● توفير خزانات احتياطية مصممة جيدة التقطيع في حالة عدم توفر شبكة للصرف الصحي. 	<p>نظام الصرف الصحي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إقامة خزانات تحمل لاهوائي أو حفر امتصاص - إقامة خزانات احتياط
<ul style="list-style-type: none"> ● عدم السماح بإقامة حفر الامتصاص كأسلوب للتخلص من مياه الصرف الصحي. 	<p>- الأعمال التجارية البسيطة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● اختيار الموقع الملائم بعد إجراء الدراسة الهيدروجيولوجية. ● تبطين المردم بمادة عازلة. ● ضغط النفايات وتغطيتها يوميا. ● إعداد المردم حسب المواصفات الفنية الالزمة لنوعية المواد التي سوف يتم التخلص منها فيه. 	<p>إقامة مرادم النفايات الصلبة</p> <ul style="list-style-type: none"> - إقامة مرادم النفايات السائلة - إقامة مرادم النفايات الخطرة
<ul style="list-style-type: none"> ● عدم السماح بإقامة حفر الامتصاص والتقييد بإنشاء حفر احتياطية 	<p>- إقامة مخيمات العمال المؤقتة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● وفقاً لشروط لائحة تنظيم الآبار والأفلاج الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٦٤ / ٢٠٠٠ . 	<p>- حفر الآبار الحكومية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● تخزين جميع براميل الزيوت والاصباغ والماد الخطرة فوق قواعد خرسانية. ● إعادة استخدام المياه. ● إجراء كل أعمال التنظيف والصيانة على أرضية مبطنة بحواجز أسمنتية أو غير ذلك. ● وضع جميع النفايات الصلبة في أوعية مناسبة وردها في المردم المرخص به لذلك. ● تنفيذ الممارسات الخاصة بحماية الشروء المائية حسب نوع النشاط. 	<p>أعمال التنمية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - القيام بالأنشطة والمشاريع التي ليس لها علاقة بالإدارة الحكومية للمياه والتوسيع في الأنشطة القائمة - تغيير نوعية الأنشطة القائمة